بَيْعُ المعَاطاةِ
بَيْنَ مَنْ أجَازَهُ وَمَنْ أبَاهُ

(دراسة فقهية مقارنة)

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

الطبعة الأولى
(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩)

تنسيق الكتاب والصف الضوئي
بدار العيدروس
daralaidaroos@gmail.com

بيع المعاطاة بين من أجازه ومن أباه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمة

الحمد لله الذي خلق عباده لحكمة ، وأمرهم بامتثال شرعه وانتهاج نهجه ، فلبى المؤمنون دعوته ، وأقاموا دعائم دينه ، فأصلحوا معاملاتهم على وفق أمره ،واجتناب نهيه وزجره ، واستنارت حيا تهم العملية بطاعته ، فأمدهم الله بمدد من عنده ، وأفاض عليهم من فضله ونعمه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الداعي إلى ربه ، بقوله وفعله ، في سرّه وجهره ، وعلى آله المقتفين لسنته وهديه أما بعد:

فهذا بحث متواضع عن بيع المعاطاة وما يتعلق به، وقد سميته «بَيْعُ المعَاطَاة بين مَنْ أجازه ومن أباه» وهي دارسة فقهية مقارنة، وليس لي فيه إلا جمع شتات متفرقة ، وجمع ما قيل في هذه المسألة

وحاصله ، وترتيبه وتنسيقه ، وبيان أقوال الفقهاء ونسبته ، ونقل دليله ووجهته ، بالرجوع إلى كتبهم المعتمدة وأصولهم المشتهرة .

والسبب في اختيار هذا البحث يرجع إلى:

أولاً : أهمية هذه المسألة و ما تتعلق به وهو عقد البيع فأهميته في الحياة العملية لا تخفى، ولا يستغني عنه الصغير ولا الكبير ، فعقد البيع هو أبو العقود جميعا ، وأسبقها كما يقول الدكتور مصطفى الزرقا في مقدمة كتابه (عقد البيع) .

ثانياً: ولأهمية هذه المسألة بذاتها ،وقل من يحافظ على صيغة البيع الذي يشترطه جماعة من العلماء فيقع التساهل في إجراء العقود دون صيغة ،ليفهم المسلم أن جمهور العلماء أجازوا المعاطاة فيعرف يسر الدين الحنيف وسعته في المعاملات .

ويشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وكل مبحث فيه مطالب، وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول : في تعريف المعاطاة وبيان ما يدخل فيها ولا يدخل **ويشتمل على ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول :في تعريف بيع المعاطاة وبيان صوره .

المطلب الثاني : في حكم صدور اللفظ من أحد العاقدين .

المطلب الثالث :في حكم المعاطاة في النكاح .

المبحث الثاني : بيان حكم المعاطاة في البيع عند الفقهاء **ويشتمل على ستة مطالب:**

المطلب الأول : في ذكر آراء الفقهاء في المعاطاة .

المطلب الثاني : في عرض أدلة على كل قول .

المطلب الثالث : في مناقشة الأدلة .

المطلب الرابع : في ذكر العقود التي تشترط فيها الصيغة .

المطلب الخامس : في بيان ما يترتب على بيع المعاطاة عند من يقول ببطلانه .

المطلب السادس : في موقف بعض القوانين المعاصرة من بيع المعاطاة.

المبحث الثالث : في الكلام عن بيع الاستجرار

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف بيع الاستجرار .

المطلب الثاني : في ذكر أقوال الفقهاء في بيع الاستجرار .

الخاتمة وفيها : نقولات بعض العلماء في جانب التسهيل والاحتياط.

ثم إنني لم أعثر على رسالة مستقلة في هذا الموضوع ، وهذا البحث هو بحث التخرّج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأحقاف عام ٢٠٠٠م، والقصد من هذا أن يستفيد منه طلاب العلم الشريف وغيرهم ، وأن ينفع الله تعالى بهذا البحث المتواضع ويجعله خالصا لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم .

كتبه / زين بن محمد بن حسين العيدروس

تريم ـ حضرموت . عام ٢٠٠٠م

المبحث الأول

في تعريف المعاطاة وبيان ما يدخل فيها ولا يدخل

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المطلب الأول : في تعريف بيع المعاطاة وبيان صوره .

المطلب الثاني : في حكم صدور اللفظ من أحد العاقدين .

المطلب الثالث :في حكم المعاطاة في النكاح

المطلب الأول

تعريف بيع المعاطاة وصوره

المعاطاة لغة : ((الإعطاء والمعاطاة جميعا : المناولة وقد أعطاه الشي . والتعاطي:التناول))

والمعاطاة تدل على المشاركة بين اثنين ((وعاطى الصبي أصله : عمل لهم وناولهم ما أرادوا...))[1]

عدل بعض العلماء عن لفظ المعاطاة المشتهر بين الفقهاء إلى دلالة البذل ،((والبذل ضد المنع ،بذله يبذله ويبذله بذلا :أي أعطاه وجاد به وكل من طابت نفسه بإعطاء شي فهو باذل له))[2].

ويسمى هذا البيع أيضا((بيع المراوضة))[3]

---

(١) لسان العرب (٩/ ٢٧٥) والقاموس المحيط (١٦٩٢) .

(٢) لسان العرب (١ / ٣٥٢)

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ١٣٤)

تعريف المعاطاة إصطلاحاً عند الفقهاء :

عرف **الشافعية** المعاطاة بـ«أن يتفقا على ثمن ومثمن من غير إيجاب ولا قبول ،وقد يوجد لفظ من أحدهما »[1].

وعرفها **الحنفية** بقولهم «حقيقة التعاطي وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ ،وهو يفيد أنه لابد من الإعطاء من الجانبين لإنه من المعاطاة وهي مفاعلة »[2].

وعند **المالكية** قال الحطاب : «قال الشيخ زروق : هي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير إيجاب ولا إستيجاب » انتهى ، لأن الفعل يدل على الرضا عرفا والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه »[3].

---

(١) مغني المحتاج (٢ / ٣) .

(٢) حاشية الدسوقي (٤ / ٥٤٧) وكذا البحر الرائق(٥ / ٢٩١)

(٣) مواهب الجليل (٦ / ١٢) .

وعند **الحنابلة** ((ينعقد البيع بمعطاة وهي الصيغة الفعلية مثل أن يقول البائع :خذ هذا بدرهم ، فيأخذه المشتري وهو ساكت أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه ،فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضا لعدم التعبد فيه))[1].

وعند **الزيدية** ((هي المعاوضة لا بإيجاب ولا قبول ، وليست بيعا عندنا لعدم اللفظين))[2].

وهذه التعاريف كلها تنصب في قالب واحد ، وتؤدي معنى متفق عليه بين الفقهاء قاطبة إلا فيما يتعلق بصدور لفظ من أحد المتعاقدين دون الآخر ففيه خلاف سيأتي بيانه في المبحث الثاني .

ويمكن أن نعرف المعاطاة بتعريف شامل للتعريفات السابقة فنقول : بيع المعاطاة :هو أن يتفق البائع والمشتري على ثمن ومثمن ويأخذ البائع الثمن والمشتري المثمن دون إيجاب وقبول عن تراض.

---

(١) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤ / ٣٣٠)**

(٢) **البحر الزخار (٣ / ٢٩٧) .**

صور بيع المعاطاة:

صور المعاطاة كثيرة ذكر العلماء صورا منها على وفق تعريفهم للمعاطاة فذكر الشافعية صورا للمعاطاة قال النووي: ((صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السابق :أن يعطيه درهما أو غيره ويأخذ منه شيئاً في مقابلته ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر ، فإذا ظهر والقرينة وجود الرضا من الجانبين حصلت المعاطاة ،وجرى فيها الخلاف ،وقد صرح بهذا التصوير المتولي كما قدمناه عنه وكذا صرح به آخرون ،قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رضي الله عنه وما وجد من بعض أئمتنا في تصويرها من ذكر لفظ كقوله :خذ وأعط ، فهو داخل في عموم ما ذكرناه من القرينة ،فإن ذلك مفروض فيما إذا لم ينو البيع بهذا اللفظ الذي قرن بالعطية .مع قولنا لاينعقد بالمعاطاة ، هذا كلام أبي عمرو))[1].

---

(١) مجموع (٩/١٩٢).

وصور المعاطاة المالكية : بأن يدفع المشتري الثمن للبائع ويأخذ المثمن أو يدفعه له البائع وعكسه [1]

ومن صور المعاطاة عند الحنفية ((قول الدلال للبزاز :إن هذا الثوب بدرهم، فقال : ضعه. وكذا بكم تبيع قفيز حنطة ؟ فقال: بدرهم فقال: اعزله فعزله، فهو بيع، وكذا لو قال للقصاب مثله ومنه لو ردها بخيار عيب والبائع متيقن أنها ليست له فأخذها ورضي فهو بيع بالتعاطي كما في فتح القدير، وعلى هذا لا بد من الرضا في جارية الوديعة وبطانة الخياط وعلى هذا فا لأمر بالعزل أو الوزن يكفي عن القبض فهذا بيع معاطاة ولا قبض فيه من أحد الجانبين لكون الأمر بالعزل والوزن قائما مقام القبض))[2].

ومن صور المعاطاة عند الحنابلة ((مثل ما لو ساومه سلعة بثمن فيقول :خذها أوهي لك ،أو قد أعطيتكها ،أو يقول : كيف تبيع الخبز؟فيقول :كذا بدرهم فيقول :خذ درهما أو زن ونحو ذلك مما

---

(١) **الشرح الصغير (٣/١٤)**.

(٢) **بحر الرائق (٥/٢٩٢**

يدل على البيع والشراء ،قاله في الرعاية ››[1].وجاء في مغني ابن قدامة :‹‹المعاطاة مثل أن يقول اعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه ، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه ، فهذا بيع صحيح نص عليه أحمد فيمن قال لخباز كيف تبيع الخبز ؟قال كذا بدرهم ، قال زنه وتصدق به فإذا وزنه فهو عليه››[2].

‹‹ومن صور بيع المعاطاة (ونحوه) قول المشتري (اعطني بهذا الدرهم خبزا فيعطيه) البائع (ما يرضيه) وهو ساكت (أو يقول البائع) للمشتري (خذ هذا بدرهم فيأخذه) وهو ساكت ››[3].

---

(١) **لأنصاف (٤ / ٢٦٤)**

(٢) **مغني المقدام (٥/٤)**

(٣) **كشاف القناع (١٧١/٣)**.

المطلب الثاني

صدور اللفظ من أحد العاقدين دون الآخر

إذا صدر لفظ من أحد العاقدين دون الآخر فهل تعد هذه الصورة من المعاطاة ؟أكثر الفقهاء يعدونها من المعاطاة ، فعند الشافعية كما تقدم في تعريفهم أنه قد يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر فيعد من المعاطاة قال النووي: (ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر ،فإذا ظهر والقرينة وجود الرضى من الجانبين حصلت المعاطاة)[1].

وأما عند الحنفية فقد صرح بعضهم بأن المعاطاة لا تشمل عقدا تم أحد جانبيه باللفظ والآخر با لفعل قال ابن عابدين: (قوله ((من لفظ)) يفيد ما قدمناه عن الفتح من أنه لو قال : بعتكه بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان قبضه قبولا وليس من بيع التعاطي

---

(١) المجموع (١٩٢/٩)وانظر مغني المحتاج (٣/٢).

خلافا لمن جعله منه ، فإن التعاطي ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن))[1].

وعند المالكية ان ذلك يعد من المعاطاة قال الحطاب: ((وعلم من المبالغة بقوله :(وأن بمعاطاة) إن البيع ينعقد بالمعاطاة من جهة والقول من الجهة الأخرى من باب أحرى))[2].

وقال في الشرح الكبير : ((فلو قال المصنف: (وإن إعطاء) لكان أحسن أي وإن كان الدال على الرضا إعطاء ولو من أحد الجانبين إذ كلامه في الانعقاد ولو بلا لزوم))[3] .

وعند الحنابلة :جاء كما تقدم عنهم أنه لو ساومه سلعة بثمن فيقول :خذها ، او هي لك أو قد أعطيتكها ، أو يقول كيف تبيع الخبز ؟فيقول: كذا بدرهم فيقول: خذ درهما، أو زن))[4] ان ذلك

---

(١) **حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٤) وكذا في فتح القدير (٢٣١/٦)**

(٢) **مواهب الجليل (١٤/٦)**

(٤٣) **حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٣)**

(٤) **الانصاف (٤/ ٢٦٣).**

بيع المعاطاة، إذ أن قوله (خذها أو هي لك أو قد أعطيتكها) ألفاظ وصيغ قولية لأن الصيغة القولية عندهم غير منحصرة في لفظ بعينه بل كل ما أدى معنى البيع[1] كما تقدم ثم يصدر فعل من الطرف الآخر بل صرح في حاشية الروض المربع بهذا فقال: « قال الشيخ: بيع المعاطاة له صور:

أحدها: أن يصدر من البائع أيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ كقوله: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه .

والثانية: أن يصدر من المشتري لفظ والبائع إعطاء سواء كان الثمن معينا أو مضمونا في الذمة.

الثالثة: لا يلفظ واحد منهما بل هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المثمن »[2].

---

(١) انظر كشاف القناع (٣ /١٦٨)

(٢) حاشية الروض المربع (٣٣١/٤)

المطلب الثالث

المعاطاة في النكاح

بما أن البيع مبني على التراضي بين المتعاقدين تساهل جمهور العلماء في صحة عقد البيع بكل ما يدل على التراضي حتى بالفعل إلا أنهم اتفقوا وشددوا فيما يتعلق بعقد النكاح ولم يجوزوا المعاطاة في النكاح لخطورته ، وهذه نصوص العلماء في هذا الاتفاق قال القرافي: ((وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها في اشتراط الصيغ حتى لا أعلم أنه وجد لمالك القول بالمعاطاة فيه البته بل لا بد من لفظ ...))[1].

وقال في تهذيب الفروق : ((قاعدة البيع توسع العلماء فيه ... وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها، فقد اتفقوا على اشتراط الصيغ فيه حتى لا يعلم إنه وجد لأحد منهم قول بالمعاطاة فيه البته))[2]

---

(١) **الفروق (٣ / ١٤٣)**

(٢) **تهذيب الفروق (٣ / ١٨٠)**

((وبغض النضر عن الاختلاف السابق في التعاقد بالمعاطاة أجمع الفقهاء على ان الزواج لا ينعقد بالفعل كإعطاء المهر مثلا ،بل لا بد من القول للقادر عليه لأن عقد الزواج خطير مقدس له آثار دائمه على المرأة فكان لا بد من الاحتياط له ،وإتمامه بأقوى الدلالات على الإرادة وهو القول حفاظا على كرامة المرأة ومستقبلها وصونا لها عن الابتذال ، ولان عقد الزواج يتطلب الإشهاد عليه تمييزا له عن السفاح أو الزنا ولا يتمكن الشهود من معرفة عقد الزواج إلا بسماع لفظ الإيجاب والقبول))[1]

وقال الدكتور مصطفى الزرقاء: ((إن جوهر الحكمة الشرعية في عدم جريان التعاطي في عقد النكاح يظهر من الرجوع إلى قاعدة يقررها الفقهاء هي أن الإباحة والبذل إنما يجريان في الأموال لا في المتعة الجنسية فلذالك أجمعت الاجتهادات الإسلامية على عدم انعقاد التعاطي دون الإيجاب والقبول اللفظيين ، كما كان عقد النكاح هو العقد الوحيد الذي أوجب فيه الإسلام شيئا من المراسيم

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ٢٩٤٠)

الشكلية لصحته بأن اشترط فيه الإشهاد عليه واستحسن شهره وإذاعته كي يشيع خبره وتنتفي الريبة من اجتماع الرجل والمرأة على حياة مشتركة لا يعرف أساسها ومبناها كما تقدم»[1].

والسبب في هذا الاتفاق في عدم صحة النكاح بالمعاطاة أن هناك فروقا كثيرة بين عقد النكاح وعقد البيع أطال بذكرها الإمام القرافي في كتابه الفروق فلنذكرها لأهميتها باختصار ، قال رحمه الله تعالى : « فهذه نصوص العلماء على اختلافها لم يقل فيها أحدٌ بالمعاطاة في النكاح كما قالوه في البيع ، والفرق مبني على خمس قواعد :

« **القاعدة الأولى** » إن الإشهاد شرطٌ في النكاح إما مقارنة بالعقد كما قال الشافعي، أو قبل الدخول كما قال مالك ، وعلى التقديرين فلا بد من لفظ يشهد عليه أنه تزويج، لا زنا وسفاح، والبيع لما لم يكن الإشهاد فيه شرطاً جوزوا فيه المناولة .

---

(١)   المدخل الفقهي العام (١ / ٣٣٢ – ٣٣٤)

((**القاعدة الثانية**)) إن قاعدة الشرع: إن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه وبالغ إبعاده إلا لسبب قوي تعظيماً لشأنه ، ورفعاً لقدره ... فالنكاح عظيم الخطر جليل المقدار ، لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الانساب ، وسبب المودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح ، فلذلك شدد الشرع فيه فاشترط الصداق ، والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع .

((**القاعدة الثالثة**)) كل حكم شرعي لابد له من سبب شرعي ، وإباحة المرأة حكم فله سبب يجب تلقيه من الشرع

((**القاعدة الرابعة**)) الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً كالزوال ، ورؤية الهلال لوجوب الظهر.. والنكاح عندنا من هذه القاعدة ... .

((**القاعدة الخامسة**)) يحتاط الشرع فالخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة ، لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له ، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا

بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة ، أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان ... ولم يجز النكاح بكل لفظ ، بل بما فيه قربٌ من مقصود النكاح ، لأنه خروج من الحرمة إلى الحل وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضا بنقل الملك في العوضين ، لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك بخلاف النساء ، الأصل فيهن التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح ... ولعموم الحاجة للبيع ...)[1].

---

(١) **الفروق (٣ / ١٤٥) باختصار ، وأنظر هامش الفروق(٣ / ١٨٠)** .

المبحث الثاني

في بيان حكم المعاطاة في البيع عند الفقهاء

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول : في ذكر آراء الفقهاء في المعاطاة .

المطلب الثاني : في عرض أدلة على كل قول .

المطلب الثالث : في مناقشة الأدلة .

المطلب الرابع : في ذكر العقود التي تشترط فيها الصيغة .

المطلب الخامس: في بيان ما يترتب على بيع المعاطاة عند من يقول ببطلانه .

المطلب السادس: في موقف بعض القوانين المعاصرة من بيع المعاطاة.

المطلب الأول

في ذكر آراء الفقهاء في المعاطاة

تباينت وجهات نظر الفقهاء في الدلالة على الرضا في البيع الذي استثناه الله تعالى من أكل أموال الناس بالباطل في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]، فالمناط في صحة العقود هو الرضا ، ولكن هل يتعين اللفظ ؟ لأنه دليل قوي على الرضا بالبيع والسماح به و هذا الرأي قال به جماعة من الفقهاء ، أو لا يتعين للفظ فيجزء البيع بالبذل دون صيغة ،لأن ذلك دليلاً وعلامة على الرضا ولم يرد في اشتراط الصيغة نص صريح ، قال بهذا الرأي جماعة من الفقهاء ، بينما ذهب رأي آخر وسطاً فاشترط اللفظ في الأمور النفيسة لخطورة التوسع فيه وسداً للباب ولم يشترط

---

(٣) سورة النساء الآية ٢٩.

ذلك في الأمور الحقيرة فدلالة الرضا فيه ظاهرة ،لعدم ما تقدم من المحذور .

فأتضح مما تقدم أن من الفقهاء من سلك مسلك التشديد ومنهم من سلك مسلك التسهيل ومنهم من سلك مسلك التوسط والاعتدال ، فنبين الآن آراءهم ونصوصهم من كتبهم المعتمدة فنقول اختلفوا إلى ثلاثة أقوال :

(**القول الأول**) : وهو رأي من قال بعدم صحة بيع المعاطاة مطلقاً سواءً في نفيس أو حقير ، وهم الشافعية في المشهور والقاسمية من الزيدية وهو قول عندهم ، والظاهرية .

وهذه نصوصهم من كتبهم ، قال الإمام النووي : « المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ولا تصح المعاطاة في قليل أو كثير ، وبهذا قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة خرجه من مسألة الهدي إذا قلده صاحبه فهل يصير بالتقليد هدياً منذوراً ؟فيه قولان مشهوران (الصحيح) الجديد لا يصير ، والقديم أنه يصير ويقام الفعل مقام

القول ، فخرج ابن سريج من ذلك القول وجهاً في صحة البيع بالمعاطاة))[1]

وعن الزيدية يقول المرتضى: ((مسألة: (يه) ـ رمز للقاسمية من الزيدية – والمعاطاة باطلة لعدم العقد وهو الموجب لانتقال الملك وقال (م) – أي المؤيد بالله – بل فاسد يملك بالقبض ... وقال قبل ذلك : وعن المعاطاة وهي المعاوضة ، لا بإيجاب وقبول، وليست بيعاً عندنا لعدم اللفظين)).[2]

ويقول ابن حزم الظاهري (((مسألة) : ولا يجوز البيع إلا بلفظ البيع أو بلفظ الشراء أو بلفظ التجارة أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع ، فإن كان الثمن ذهباً أو فضة غير مقبوضين لكن حالين أو إلى أجل مسمى جاز أيضاً بلفظ الدين أو المداينة ولا

---

(١) **المجموع (٩ / ١٩٠) وأنظر البيان للعمراني (٥ / ١٥)**

(٢) **البحر الزخار (٣ / ٢٩٧ – ٣٨٤)**

يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة ولا بلفظ الصدقة ، ولا بشيء غير ما ذكرنا أصلاً..))[1].

(**القول الثاني**): وهو صحة انعقاد البيع بالتعاطي مطلقاً سواء في النفيس أو الحقير وهذا القول نقيض القول الأول تماماً وهو مذهب الحنفية ما عدا الكرخي ، والمالكية والحنابلة ما عدا القاضي واختاره جماعة من الشافعية منهم صاحب الشامل – وهو ابن الصباغ – والبغوي والروياني والمتولي والنووي وغيرهم على تفصيل سيأتي بيانه ، وهذه نصوصهم :

قال ابن الهمام من الحنفية : (((ولهذا) أي و لكون المعنى هو المعتبر في هذه العقود (ينعقد البيع بالتعاطي في النفيس والخسيس لتحقيق المقصود وهو التراضي) وقوله (هو الصحيح) احترازا من قول الكرخي إنه إنما ينعقد بالتعاطي في الخسيس فقط))[2] وقال

---

(١) المحلى بالآثار (٧ / ٢٣٢)

(٢) فتح القدير مع الشرح ٢٣٤/٦ وكذا جاء في حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٤)

الكاساني: ((وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والاعطاء فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً فكان التعاطي في كل ذلك بيعا فكان جائزاً))[1] .

وجاء في حاشية الدسوقي من كتب المالكية : ((قوله (وان بمعاطاة) أي هذا إذا كان دال الرضا غير معاطاة بأن كان قولاً أو كتابة أو إشارة بل وإن كان دال الرضا معاطاة ..))[2]. ((ولان الفعل يدل على الرضا عرفا والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه ،فلا يشترط القول ويكفي الفعل كالمعاطاة))[3] وقال المرداوي من الحنابلة: ((الصحيح من المذهب: صحة بيع المعاطاة مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وهو المعمول به في المذهب

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٥

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٤

(٣) مواهب الجليل ١٢/٦

وقال القاضي : لا يصح إلا في الشيء اليسير))[1] ((وهو رواية واختارها ابن الجوزي))[2] .

وقال النووي: ((واختار جماعات من اصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعاً وقال مالك : كل ما عده الناس بيعا فهو بيع وممن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعا صحيحة، وان ما عده الناس بيعا فهو بيع ،صاحب الشامل والمتولي والبغوي وكان الروياني يفتى به وقال المتولي :وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قاله آخرون ،وهذا هو المختار))[3] .

ثم أن أهل هذا القول القائلين بجواز بيع المعاطاة انقسموا إلى قسمين :

القسم الأول: جوزوا المعاطاة على الاطلاق ولم يفرقوا بين ما هو نفيس أو حقير جرى به العرف في التعامل أم لا ،ما د امت

---

(١) **الإنصاف ٤/ ٢٦٤ وكذا المغني**

(٢) **كشاف القناع ١٧١/٣**

(٣) **المجموع ١٩١/٩**

قرينة الرضا موجودة وهم الحنفية ما عدا الكرخي والحنابلة ما عدا القاضي، قال الكاساني : ((ورواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل – أي في الخسيسة والنفيسة– وهي الصحيحة لان البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء))[1] .

وقال ابن نجيم : ((وأطلقه فشمل الخسيس والنفيس لأن المعنى يشمل الكل وهو الصحيح المعتمد كما في الهداية وغيرها))[2].

فلم يقيدوا جواز المعاطاة بالحقير أو غيره أو بالعرف وقال المرداوي كما تقدم عنه ((الصحيح من المذهب صحة المعاطاة مطلقاً))[3].

القسم الثاني : قيدوا جواز المعاطاة بما إذا جرى به العرف وهم المالكية وجماعة من الشافعية المار ذكرهم .

---

(١) **بدائع الصنائع ٥ /١٣٤**

(٢) **البحر الرائق ٢٩٢/٥ .**

(٣) **الإنصاف ٢٦٤/٤ والمغني .**

جاء في ((فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)) ما نصه: ((مذهب السادة المالكية ان الاعطاء ، إن جرت العادة بعقد البيع في الجليل والحقير انعقد به البيع فيهما، وإن لم تجر العادة بذلك فيهما فلا ينعقد به وإن جرت العادة بذلك في الحقير دون الجليل انعقد به في الأول دون الثاني))[1].

وعن جماعة من الشافعية يقول النووي في الروضة: ((قلت هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً ،وهو المختار لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ، وممن اختاره: المتولي والبغوي وغيرهما))[2].

وقال في المجموع: ((وممن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعاً صحيحة وأن ما عده الناس بيعاً فهو بيع، صاحب الشامل...))[3].

---

(١) **فتح العلي المالك ١٢٩/٢.**

(٢) **روضة الطالبين ٣٣٩/٣.**

(٣) **المجموع ١٩١/٩**

(**القول الثالث**): وهو قول من توسط وفرق فجوزوا صحة انعقاد البيع بالتعاطي في الأمور الحقيرة دون الأمور النفيسة وهذا قول الكرخي[1] من الحنفية وابن سريج والغزالي من الشافعية والقاضي أبي يعلى[2] من الحنابلة وقول الهادوية من الزيدية .

فأما الكرخي والقاضي أبي يعلى فتقدم النقل عنهم ، وأما ابن سريج فقد ذكر النووي من نقل عنه فقال : « إن الغزالي والمتولي وصاحب العدة والرافعي والجمهور نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاطاة في المحقرات.... وقد أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الغزالي كونه حكي عن ابن سريج تجويزها في المحقرات، وقال: ليست مختصة عند ابن سريج بالمحقرات، وهذا الإنكار على الغزالي غير مقبول لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات كما ذكرناه والله أعلم» [3].

---

(١) **انظر فتح القدير ٢٣٤/٦، وحاشية ابن عابدين ٥٤٧/٤.**

(٢) **انظر الإنصاف والمغني .**

(٣) **المجموع ١٩٠/٩.**

وأما اختيار الغزالي فقد قال في الإحياء في الاحتمال الثالث وهو أن يفصل بين المحقرات وغيرها ما نصه:« وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول للشافعي رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال ، فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجات، ولعموم ذلك بين الخلق، ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتاداً في الاعصار الأولى»[1] .

وأما قول الهادوية من الزيدية فجاء عنهم في الروض: «والقول المنعقد به البيع هو الإيجاب والقبول في مال مع شروط معتبرة واستثني من ذلك المحقر لجري عادة الناس بالدخول فيه بغير صيغة وهو مذهب الهدوية وبعض الشافعية»[2] .

ثم هؤلاء اختلفوا في مقدار النفيس والحقير فجاء في فتح القدير: « وأراد -أي الكرخي- بالخسيس الأشياء المحتقرة كالبقل والرغيف

---

(١) **الإحياء ٢/٧٧.**

(٢) **الروض النضير ٥/٢٠٥.**

والبيض والجوز استحسانا للعادة))[1]. وقال ابن عابدين: ((النفيس ما كثر ثمنه كالعبد والخسيس ما قل ثمنه كالخبز، ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فأكثر ، والخسيس بما دونه))[2].

وجاء في مغني ابن قدامة: ((وقال بعض الحنفية يصح في خسائس الأشياء ، وحكي عن القاضي مثل هذا قال يصح في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة))[3]. فكأنه ترك تقدير النفيس وغيره إلى العرف فما كان يسيراً فهو حقير وما كان كبيراً فهو نفيس.

وعند الهادوية أقوال، قال في الروض: ((واختلفوا في قدر المحقر فقيل هو مادون ربع المثقال ، وقيل قدر قيراط المثقال فمادون وقيل هو نحو البقول والفواكه والخبز وقيل مادون نصاب السرقة ، وقيل والأقرب في ذلك اتباع العرف والعادة وهو الذي يشير إليه كلام صاحب الأثمار في إدخال البقول وغيره في المحقر لما جرت به عادة

---

(١) **شرح فتح القدير ٦/٢٣٤.**

(٢) **حاشية ابن عابدين ٤/٥٤٧، وكذا في البحر الرائق ٥/٢٩٢.**

(٣) **المغني لابن قدامة ٤/٤.**

الناس غالباً في الاكتفاء فيه بالمعاطاة ›› [1]. فالقول الأخير هو الأقرب والأصح في الضابط كما يشير إليه الكلام.

وضابط المحقرات عند الغزالي عسير ومع ذلك بيّن حلاً وسطاً فقال: ‹‹ أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفة بالتقدير، فإن ذلك غير ممكن ، بل له طرفان واضحان إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة... والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستعبد تكلف الإيجاب والقبول فيها! وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها، هي في محل الشبهة ،فحق ذي الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة›› [2]. وهذا التفريق عجيب قلّ من أدركه ،تلوح منه لائحة الاحتياط والحفاظ من الوقوع في المحذور.

---

(١) **الروض النضير ٢٠٥/٣**.

(٢) **إحياء علوم الدين ٧٧/٢**.

ثم ضبط النووي الحقير وغيره بالعرف وهو ما جرى عليه الكثير ومالوا إليه فقال: ((الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف، فما عدوه من المحقرات، وعدوه بيعاً، فهو بيع، وإلا فلا هذا هو المشهور تفريعا على صحة المعاطاة ، وحكي الرافعي وجهاً أن المحقر دون نصاب السرقة وهذا شاذ ضعيف ،بل الصواب أنه لا يختص بذلك ، بل يتجاوزه إلى ما يعده أهل العرف بيعاً))[1].

(فائدة) في إرسال الصبيان لشراء الحوائج:

جاء في بغية المسترشدين: (((فائدة) قال في القلائد نقل أبو فضل في شرح القواعد عن الجوري الإجماع على جواز إرسال الصبي لقضاء الحوائج الحقيرة وشرائها وعليه عمل الناس بغير نكير ونقل في المجموع صحة بيعه وشرائه الشيء اليسير عن أحمد وإسحاق بغير إذن وليه وبإذنه حتى في الكثير عنهما وعن الثوري وأبي حنيفة وعنه رواية ولو بغير إذنه ويوقف على إجازته وذاكرت بذلك بعض المفتين

---

(١) **المجموع ١٩٣/٩** .

فقال إنما هو في أحكام الدنيا أما الآخرة إذا اتصل بقدر حقه بلا غبن فلا مطالبة . أهـ))[1].

وقال في كفاية الأخيار: ((قلت: ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج واطردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائراً مع العرف مع أن المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل فإنها دالة على الرضا، فإذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله فينبغي أن يكون هو المعتمد بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن، وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف))[2]. قوله ((فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة)) فيه نظر لأن الصبي لا يعتبر رضاه ، لأنه فاقد أهلية إطلاق التصرف فجوز فعله في هذا لعلة أخرى والله أعلم .

---

(١) **بغية المسترشدين ١٢٤ وانظر المجموع .**

(٢) **كفاية الأخيار ٢٣٣ .**

المطلب الثاني

عرض أدلة كل قول

أولا أدلة المانعين:

استدل المانعون من صحة بيع المعاطاة واشترطوا اللفظ في البيع بالآتي:

١-استدلوا بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

وما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما البيع عن تراضٍ » رواه ابن ماجه وابن حبان وغيرهما[2].

---

(١) سورة النساء الآية **٢٩** .

(٢) **رواه ابن ماجه في سننه ٧٣٧/٢ برقم ٢١٨٥ وقال المحقق عبد الباقي : في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون وابن حبان في صحيحه ٣٤٠/١١،**

«والتراضي أمر خفي فأنيط بظاهر هو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة إذ الفعل لا يدل بوضعه »[1].

فاعتبر ما يدل على الرضا من اللفظ وذلك لأن دلالة اللفظ على ما في النفس أقوى من دلالة القرائن فلا يقال إن القرائن تدل على الرضا[2].

٢- قال النووي : « ووجه المشهور القياس على النكاح ، فانه لا ينعقد إلا باللفظ وقياساً على العقار والنفائس »[3].

وقال العمراني : « والمشهور أنه لابد من الإيجاب والقبول لأنه عقد معاوضةٍ فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالنكاح »[4].

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٥ برقم ١٠٤٤٧ ولكن بلفظ (لا يفترقن أثنان إلا عن تراض) وكذا رواه بهذا اللفظ أبو داود ١٣١/١٥.

(١) تحفة المنهاج ٣٧٧/٥ والمغني ٣/٢.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٤/٣.

(٣) المجموع ١٩٢/٩.

(٤) المجموع ١٩٢/٩.

٣-قياساً على المنابذة المحرمة وهي بأن يجعلا النبذ بيعاً فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة، كما رواه البخاري ومسلم[١]، ووجه البطلان فقد الصيغة ويجيء فيه الخلاف المذكور في المعاطاة ،فإن المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها، هكذا نقله الرافعي عن الأئمة حتى قيل إن النص على المنع هنا نص على أبطال المعاطاة[٢].

٤-إن ((البيع اسم للإيجاب والقبول ، ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم))[٣] ، ((فمتى أخذ مال بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخذه كان باطلاً بنص القرآن))[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٥٠/٥ برقم ٢٢٠٧ ومسلم في صحيحه مع شرح النووي ٣٩٣/١٠ برقم ٣٧٨٠

(٢) انظر مغني المحتاج ٣١/٢

(٣) الاحياء ٧٦/٢ .

(٤) المحلي ٢٣٢/٧ .

٥-إن انتقال الملك من شخص لآخر يترتب عليه الحل والحرمة وهذا لا يثبت بدليل فيه احتمال للإنشاء وغيره فلا يصلح أن يكون الفعل دليلاً على الرضا، ((لاسيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه، إذ للمسلم أن يرجع ويقول : قد ندمت وما بعته ،إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم، وذلك ليس ببيع))[1].

٦- قال ابن حزم: إن ((صفة البيع والربا واحدة والعمل فيها واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط، وإنما هما معاوضة مال بمال: أحدهما حلال طيب والآخر حرام خبيث قال تعالى ((وعلم آدم الأسماء كلها...الآية))[2] فصح أن الأسماء كلها توقيف من الله تعالى لاسيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الاحداث ولا تعلم إلا بالنصوص))[3] فلابد إذن من اللفظ في البيع والشراء.

---

(١) **الإحياء ٧٦/٢** .

(٢) **البقرة ٣١** .

(٣) **المحلى ٢٣٢/٧** .

ثانياً: أدلة المجيزين:استدل المجوزون لبيع المعاطاة بالآتي:

١ – استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1] مع الحديث الصحيح السابق ذكره: ((إنما البيع عن تراضٍ)) والعقود مبنية على الرضا ثم أنه لخفائه جعل اللفظ دليلاً عليه، ويمكن أن يكون الفعل دليلاً عليه أيضاً ،فالرضا هو الأصل والمناط في صحة العقود، فلا يحصر في اللفظ فقط ((والتفرق عن تراض يدل على صحته –أي البيع –...ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه))[2].

٢– لم يرد عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم اشتراط اللفظ في البيع من إيجاب وقبول ولا ثبت عن الصحابة ولا

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) مغني ابن قدامة ٤/٥ .

من بعدهم ،قال ابن قدامة: ((ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوما عندهم وإنما علق الشرع عليه أحكاما وبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم .ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك في بياعا تهم لنقل نقلاً شائعاً ،ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله ،ولآن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولم يخف حكمه لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا و أكلهم المال بالباطل ،ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه ،ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا ، فكان ذلك إجماعا))[1].

وقال النووي : ((إن الله تعالى أحلَّ البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف ... وقد اشتهرت الأحاديث

---

(١) **مغني ابن قدامة ٤/٤ .**

بالبيع عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في زمنه وبعده، ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول)) [1].

٣- ثبتت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في انه لم يستعمل الصيغة من ايجاب وقبول بل يكتفي بما يدل على الرضا قال العمراني : (لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم أنهم استعملوا البيع بلفظ البيع ،ولو فعلوا ذلك لنقل نقلاً شائعاً ،بل نقل : ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم وشكا إليه الحاجة ،فقال له ((هل عندك شيء؟)) فجاءه بقعب وحلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من يزيد على درهم ؟)) فقال آخر :هما عليّ بدرهمين فقال خذ[2] وروى عن ابن عمر رضي

---

(١) **المجموع ١٩٢/٩ .**

(٢) **رواه اصحاب السنن الاربعة ورواه ابو داود ٣٧/٥ وفيه (أنا آخذها بدرهمين) و ابن ماجه ٧٤٠/٢ برقم ٢١٩٨ وفيه كما تقدم ،والنسائي ٢٥٩/٧ والترمذي في صحيحه ٢٢٤/٥ مختصر ا قال ابن حجر : قال الترمذي :حسن لا**

الله عنهما و أرضاهما : أنه قال :كنا ندخل السوق فنبيع الإبل بالدراهم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»[1] ولم يذكر سوى الأخذ، وقد أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وغيرها ، ولم ينقل أنه أمر فيه بالإيجاب والقبول...»[2].

نعرفه إلا من حديث الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عنه ،واعله ابن القطان بجهل حال ابي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه) أهـ تلخيص الحبير ١٥/٣ وانظر نصب الراية ٢٣/٤ .

(١) رواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه (لا باس أن تاخذهما بسعر يومهما مالم تفترقا..) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٤٤/٢ ،وابن حبان في صحيحه ٢٨٧/١١ برقم ٤٩٢٠ وأبو داود في سننه ١٤٥/٩ برقم ٣٣٥٢ والنسائي في سننه ٢٨٣/٧والبيهقي ٤٦٦/٥ برقم ١٠٥١٣ والدارقطني ٢٤/٣ والترمذي في جامعه ٣٧٠/٤ برقم ١٢٦٠ بلفظ يختلف عما تقدم بلفظ (لا باس به بالقيمة) و الله أعلم .

(٢) البيان ١٣/٥-١٤ .

وكذا ورد أنه أهدي إليه صلى الله عليه وسلم هدايا فلم يثبت عنه أنه تلفظ بالقبول، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل، وان قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم))[1]، رواه البخاري.

قال ابن قدامة: ((ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب وإنما سأل ليعلم هل هو صدقة أو هدية ،وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول وليس إلا المعاطاة))[2].

٤-البيع يطلق على المبادلة كما تقدم والمراد من المبادلة التعاطي أي الأخذ والإعطاء، قال الكاساني: ((البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وحقيقة المبادلة

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٤١/٥ قال ابن حجر:(والأحاديث في ذلك شهيرة) تلخيص ٧٠/٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٤ .

بالتعاطي ، وهو الأخذ والإعطاء وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما ، والدليل عليه قوله عز وجل : :﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1] والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي وقال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ ﴾[2] أطلق سبحانه وتعالى اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع. وقال الله عز وجل :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾[3] سمى سبحانه وتعالى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى اشتراءً وبيعاً لقوله تعالى: في آخر الآية :

---

(١) **سورة النساء الآية ٢٩.**

(٢) **البقرة ١٦**

(٣) **التوبة (١١١)**

﴿ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ﴾[1]. وإن لم يوجد لفظ البيع، وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً فكان التعاطي في كل ذلك بيعاً فكان جائزاً)) [2]. ((وتسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعاً دليل أنها في لغتهم تسمى بيعاً والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة)) [3].

٥- لو اشترط الصيغة في العقود لأدى إلى فساد كثير من العقود مما يودي إلى أكل أموال الناس بالباطل ،ولوقع الناس في حرج وعسر شديدين وهما مرفوعان عن هذه الأمة لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ

(١) التوبة (١١١)

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٣٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٦.

بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[1]. ولقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[2]. قال ابن قدامة: ((لأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولم يخف حكمه، لأنه يفض إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً وأكلهم المال بالباطل)) وقال في موضع آخر ((ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة وأكثر أموالهم محرمة))[3].

ثالثاً : أدلة من فرق بين النفيس والحقير : استدل هؤلاء بالآتي:

١- إن التوسعة في الأموال النفيسة كالعقارات والجواهر خطير إذ يترتب عليه نقل الملكية ويكثر فيها التنازع فاشترط اللفظ، بينما المحقرات كما قال الغزالي: ((إنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٢) سورة الحج الآية ٧٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/٥.

معتاداً في زمن الصحابة ،ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول من البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله، ولنقل ذلك نقلاً منتشراً...ثم أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأي فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك))[1]. ثم ذكر الغزالي بأن هذا القول أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال لأسباب ثلاثة:-

١- لمسيس الحاجات

٢-ولعموم ذلك بين الخلق

٣-ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتاداً في الاعصار الأولى.

٢- قال في الروض النضير من كتب الزيدية أنه: ((جرت العادة بعدم التساوم في المال الحقير فيكفي فيه التعاطي لأنه يسمى بيعاً لغة وعرفا))[2].

---

(١) **الإحياء ٢/٦٧-٧٧**

(٢) **الروض النضير ٣/٢٠٥.**

المطلب الثالث

في مناقشـة الأدلة

أجاب الجمهور عن أدلة المانعين من صحة بيع المعاطاة بما يلي:-

١- فأما عن الدليل الأول فقالوا: ((نعم الرضا أمر خفي يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول –ولكن –لا ينحصر فيهما بل متى انسلخت النفس عن المبيع والثمن بأي لفظ كان، وعلى هذا معاملات الناس قديماً وحديثاً))[1] ثم ((إن الأفعال وإن انتفت منها الدلالة الوضيعة ففيها دلالة عرفية وهي كافيه إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما فتكفي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول وإن كان ذلك الفعل معاطاة))[2].

---

(١) **سبل السلام ٨/٣**

(٢) **مواهب الجليل ٢٤/٦**

٢- وأما عن الدليل الثاني وهو قياس البيع على النكاح فهو قياس مع الفارق، فقد وقع التشديد في النكاح بخلاف البيع فإن الأصل فيه الإباحة والأصل في الأبضاع الحرمة وهناك فروق كثيرة تقدم ذكرها في الباب الأول .((ثم إن البيع كان معهوداً قبل ورود الشرع فورد ولم يغير حقيقته ،بل علق به أحكام فوجب الرجوع فيه إلى العرف ..ولم ينقل عنهم لفظ التبايع))[١]، بل نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح لفظ التزويج والإنكاح.

٣- وأجابوا عن القياس على المنابذة ((فقال السبكي: لأن المعاطاة فعل معه قرينه تدل على قصد البيع حتى كأنه وضع عرفاً لذلك ، وهذا ما علم ذلك منه إلا بقوله: إذا نبذت فقد بعت، وحالة النبذ لم يوجد قصد ولا قرينة وليس ذلك حقيقة المعاطاة. أو يقول بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار ،ووجه البطلان في ذلك وجود الشرط الفاسد))[٢] ثم هذا

---

(١) **المجموع ٩/١٩٣**

(٢) **مغني المحتاج ٢/٣١**

القياس مع الفارق إذ ليس في المنابذة نظر ولا تراضي بل يجعل نبذ الثوب على المبيع بيعاً بخلاف المعاطاة[1] .

٤- وأما الجواب عن الدليل الرابع: فان إطلاق البيع على الإيجاب والقبول مخالف لما عليه أهل اللغة، ولم يرد في الشرع دليل معتبر في نقله من معناه اللغوي إلى هذا المعنى ،وذلك لأن البيع لغة مبادلة مال بمال[2]، وشرعاً هذا المعنى نفسه مع زيادة التراضي[3] كما قاله بعضهم ثم أنه ليس هناك دليل على تخصيص الإيجاب والقبول باللفظ حتى قال النووي: «هذا-أي جواز المعاطاة -هو المختار لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف[3]، فكل ما عدة الناس بيعاً كان بيعاً»[4].

(١) **انظر مبدأ الرضا في العقود ٩٢٨/٢**

(٢) **انظر المصباح المنير ٢٧/١**

(٣) **انظر سبل السلام ٣ \ ٧ .**

(٤) **المجموع ١٩٠/٩ وانظر مبدأ الرضا، انظر مبدأ الرضا في العقود ٩٢٧/٢**

٥- وأما الجواب على الدليل الخامس بأن انتقال الملك من شخص إلى آخر يترتب عليه الحل والحرمة، هو إن مناط الحل في العقود هو التراضي وحرمته عدمه، فالرضا هو الأصل فإذا تحقق سواء بالقول أو الفعل فقد ثبت الحل وإلّا فلا، وليس هناك دليل على تقييد الحل والحرمة باللفظ ،فإذا ثبت الرضا بالقرائن الدالة عليه فأي مانع من ذلك، وأما أن الفعل يحتمل غير الإنشاء فهذا يتلاشى مع وجود القرائن والعرف، فقد قال الغزالي: ((فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه..))[1].

٦- وأما الجواب على الدليل السادس وهو ما استدل به ابن حزم على وجود اللفظ وتعيينه لأنه من الأسماء التوقيفية ، بأن هذا غير مسلّم بالنسبة للعقود والمعاملات التي هي مبنية على العرف[2] والقرائن، لأن الله تعالى أحل البيع ولم يبين لفظ له ولا كيفية فيجب

---

(١) **الإحياء ٧٨/٢.**

(٢) **مبدأ الرضا ٩٣١/٢.**

الرجوع إلى العرف. وقال السيوطي : «قال الفقهاء : كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف» [1] وليس الذي ذكره ابن حزم فيه دليل محدد على اشتراط لفظ خاص بعينه دون الفعل في إنشاء العقد[2].

لكن قال السيوطي: «وخرجوا عن ذلك –أي القاعدة المتقدمة– في مواضع لم يعتبروا فيها العرف، مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة، منها المعاطاة على أصل المذهب، لا يصح البيع بها، ولو اعتيدت لا جرم أن النووي قال: المختار الراجح دليلاً : الصحة لأنه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ» [3].

وأجاب الجمهور على من فرّق بين النفيس والحقير بما يلي:

---

(١) الأشباه والنظائر ٩٩.

(٢) مبدأ الرضا ٢/٩٣١.

(٣) الأشباه والنظائر ٩٩.

١- أن الذين فرقوا بين ذلك اختلفوا فيما بينهم في تقدير وضابط النفيس والحقير فمنهم من قدر الحقير بما قل ثمنه كالخبز والبقل أو ما دون ربع المثقال والنفيس ما كثر ثمنه كالعقارات أو ما بلغ نصاب السرقة فأكثر وغير ذلك كما تقدم عنهم.

والجواب: إن ضبط ذلك عسير تختلف فيه الأنظار فيضطرون إرجاع ذلك إلى العرف والعادة كما توصل إليه الغزالي[1]. ((إذن لا يبقى لهم تخصيص هذا العرف بالحقير دون النفيس، بل إطلاقه في كل ما اعتاده الناس سواء كان نفيساً أو خسيسا، ومن جهة أخرى إما أن نقول: إن الفعل صالح لإنشاء العقد أم لا ، فإذا قلنا بصلاحيته في الحقير فلا بد أن نقول بصلاحيته في الكثير، إذ لا فرق في الشريعة الغراء من حيث الحل والحرمة بينهما فدعوى التفرقة تحكم دون دليل فإن قالوا: الدليل هو العرف ، قلنا : نسلم لكنه لا ينبغي تقييد العرف ما دام قد جرى به وشاع فيه))[2].

---

(١) **انظر الإحياء ١٩/٢**

(٢) **مبدأ الرضا ٩٣١/٢**

٢- وأما من قال يكفي في الحقير التعاطي لأنه يسمى بيعاً لغة وعرفاً فقد يجاب عن ذلك بأن «البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة...فإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً فكان التعاطي في كل ذلك بيعاً فكان جائزاً»[١].

فلا فرق بين النفيس وغيره مادامت العادة جارية فيهما .

وأما أدلة الجمهور ،فنرى انها واضحة ولها قوة من حيث الدليل فلهذا اختار النووي خلاف مذهب الإمام الشافعي فقال : "هو الراجح دليلاً وهو المختار"[٢] فقد لا تحتمل المناقشة ومع ذلك قد يقال في الاحاديث التي ليس فيها صيغة البيع وإنما فيها الأخذ فقط لعل ذلك كان محقر كما قاله المرتضى من الزيدية[٣] ومع ذلك كله

---

(١) **بدائع الصنائع ١٣٤/٥** .

(٢) **الروضة ٣٣٩/٣** .

(٣) **البحر الزخار ٣٨٤/٣** .

فليس هناك نص صريح في المسألة يقطع برجحان قول عن قولٍ آخر والله أعلم ..

المطلب الرابع

في ذكر العقود التي يشترط فيها الصيغة

نبين في هذا الفصل ما هي العقود التي اختلف الفقهاء في اشتراط الصيغة فيها ؟ فأما من لم يشترط الصيغة وأجازوا المعاطاة فلم يذكروا هذه العقود لعدم الحاجة إلى ذكرها ، وأما من منع بيع المعاطاة فبينوا العقود التي يشترط فيها الصيغة وهي سائر العقود المالية[1].

ولقد بين هذه العقود وجمعها الأمام السيوطي إذ قسم العقود بتقسيم عجيب قلّ من قسمها بهذا التقسيم، وقسمها إلى خمسة أقسام فقال:

١- «من العقود ما يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظا-وهي ما نحن بصددها وهي:

البيع، والصرف، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة، والصلح عن الدم، على غير جنس الدية، والرهن، والإقالة، والحوالة،

---

(١) انظر تحفة المحتاج ٣٧٧/٥ مع الحواشي

والشركة، والإجازة والمساقاة، والهبة، والنكاح، والصداق، وعوض الخلع إن بدأ الزوج أو الزوجة بصفة معاوضة، والخطبة فلو لم يصرح بالإجابة لم تحرم الخطبة عليه، والكتابة، وعقد الإمامة، والوصاية، وعقد الجزية، وكذا القرض في الأصح، والوصية لمعين، وكذا الوقف على معين في الأصح كما ذكره الشيخان في بابه. واختار في الروضة في السرقة: عدم اشتراطه ، وصححه ابن الصلاح، والسبكي والأسنوي.

وقال في المهمات: المختار في الروضة، ليس في مقابلة الأكثر ين بل بمعنى الصحيح والراجح. وأما ولاية القضاء: فنقل الرافعي عن الماوردي أنه يشترط فيها القبول، وقال :ينبغي أن تكون كالوكالة ثم ذكر بقية الأقسام فلنذكرها مع بعض الأمثلة عليها لتمام الفائدة: -

٢-ومنها مالا يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظا: ومنه الهدية على الصحيح.

٣-ومنها ما يفتقر إلى الإيجاب لفظا، ولا يفتقر إلى القبول لفظا بل يكفي الفعل ومنه الوكالة والقراض والوديعة والعارية.

٤-ومنها مالا يفتقر إليه أصلاً بل شرطه: عدم الرد كالوقف على ما اختاره النووي.

٥-ومنها مالا يرتد بالرد ومنه الضمان وكذا الوقف في وجه، والإبراء))[١].

وقال النووي : ((الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها هكذا ذكره المتولي وآخرون، وأما الهدية وصدقة التطوع ففيها خلاف مرتب على البيع إن صححناه بالمعاطاة ولم نشترط فيهما لفظا فهما أولى بذلك ،وإن شرطنا اللفظ في البيع ففيهما وجهان مشهوران ثم قال : وأصحهما عند الجمهور لا يشترط وهو الصواب))[٢].

---

(١) **انظر الأشباه والنظائر ٢٧٨-٢٧٩**

(٢) **المجموع ١٩٤/٩**

المطلب الخامس

ما يترتب على بيع المعاطاة عند من يقول ببطلانه

عند من يقول بجواز المعاطاة في البيع لا يترتب عليه آثار إلا انعقاد هذا البيع وصحته، بينما من يقول بعدم جواز المعاطاة فأنه يترتب على بطلانه آثار ، وذكرها النووي في المجموع بقوله: (إذا قلنا بالمشهور إن المعاطاة لا يصح بها البيع ففي حكم المأخوذ بها ثلاثة أوجه حكاها المتولي وغيره مجموعة وحكاها متفرقة آخرون (أصحها) عندهم له حكم المقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل واحد رد ما قبضه إن كان باقياً وإلا فرد بدله فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة، فقد قال الغزالي في الإحياء: هذا مستحق ظفر بمثل حقه، والمالك راض فله تملكه لا محالة. وظاهر كلام المتولي وغيره أنه يجب ردها مطلقاً.

(والوجه الثاني) : إن هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها قاله القاضي أبو الطيب وحكاه عنه صاحب الشامل، قال وأوردت عليه وأجاب فأوردت على جوابه ، وذكر ذلك كله وحاصلة تضعيف هذا

الوجه بما ضعفه به هو والمتولي .وهو أنه لو أتلف أحدهما ما أخذه وبقى مع الآخر ما أخذه لم يكن لمن تلف في يده أن يسترد الباقي في يد صاحبه من غير أن يغرم له بدل ما تلف عنده. ولو كان هذا إباحة لكان له الرجوع، كما لو أباح كل واحد منها لصاحبه طعامه وأكل أحدهما دون الآخر فإن للآكل إن يرجع عن الإباحة ويسترد طعامه بلا خلاف.

(والوجه الثالث) : أن العوضين يستردان ،فإن تلفا فلا مطالبه لأحدهما ،ويسقط الضمان، ويتراد منهما بالتراضي السابق وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني وأنكروه عليه ،وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة فانه لا يراه فيها وإن وجد الرضى قال المتولي: ولأن إسقاط الحقوق طريقة اللفظ كالعفو عن القصاص والإبراء عن الديون ،فإن أقمنا التراضي مقام اللفظ في الإسقاط وجب أن نقيمه مقامة في انعقاد العقد))[1].

---

(١) **المجموع ١٩٤/٩.**

«فعلي القول الأول فإن المقبوض بالمعاطاة كالمقبوض بالبيع الفاسد فيجب على كل أن يرد ما أخذه على الآخر إن بقي أو بدله إن تلف قال سم فهو إذا كان باقياً على ملك صاحبه فإن كان زكوياً فعليه زكاته لكن لا يلزم إخراجها إلا أن عاد عليه أو تيسر أخذه وإن كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة »[1] والمراد يبدله إن تلف «هو المثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم »[2].

ثم على هذا الخلاف لا مطالبة بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة إذا لم يرد كل ما أخذه فلا يعاقب عليها في الآخرة لطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها[3]. قال النووي: «ذكر أبو سعيد بن أبي عصرون تفريعاً على المشهور أن البيع لا يصح بالمعاطاة ،أنه لا مطالبه بين الناس فيها في الدار الآخرة لوجود طيب النفس بها

---

(١) **إعانة الطالبين ٣ /٤ وانظر حواشي التحفة ٣٧٧/٥ .**

(٢) **حواشي التحفة ٣٧٩/٥.**

(٣) **انظر إعانة الطالبين ٣ /٤ .**

ووقوع الاختلاف فيها، هذا لفظة في كتابه الانتصار، فيحتمل أنه أراد ما قد مناه عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في الوجه الثالث والثاني ،والظاهر أنه أراد أنه لا مطالبه على كل وجه بها في الدار الآخرة وإن كانت المطالبة ثابتة في الدنيا على الخلاف السابق))[1]. هذا عند الشافعية. وأما عند الهادوية من الزيدية فقد قال صاحب الروض النضير: ((فالهدوية قالت: لا يوجب الملك بل يكون أباحه وهو وجه للشافعية ووجه آخر أنه كالمقبوض بعقد فاسد فيجب رده أو بدله إن تلف ولكل منهما الفسخ))[2]. فالمعتمد عند الهادوية هو الوجه الثاني الذي عند الشافعية وهو إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها ،وعندهم وجه آخر كالمعتمد عند الشافعية.

---

(١) **المجموع ١٩٤/٩**

(٢) **الروض ٢٠٥/٣**

المطلب السادس

موقف القانون من بيع المعاطاة واختيار القانون اليمني

اختيار القانون المدني اليمني هو قول الجمهور بصحة البيع بالمعاطاة بشرط أن لا يصرح البائع بعدم رضاه بالبيع وذلك لما يرى مظنة رجحان قول الجمهور وأنه يتوافق مع الواقع المعاصر لما فيه من المصلحة العامة، واليسر على الناس ورفع الحرج عنهم.

فقد نصت المادة (٤٦٣) بما يلي: ((يصح البيع بالتناول والمعاطاة ولو من أحد العاقدين بعد بيان الثمن ما لم يصرح البائع بعدم الرضا))[1]. ((وأما التشريعات الحديثة فتعتد بكل فعل ،أو سلوك يدل على الرضا بالمقصود إلا ما يقضي القانون في بعض الأحيان ولأسباب خاصة ،ان يكون الرضا مفرغا في شكل مخصوص أو نحو ذلك فقد نصت المادة (٩٠) من القانون المصري على أن ((التعبير عن إرادة يكون باللفظ...كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود. ويجوز أن يكون

---

(١) **الجريدة الرسمية العدد السادس ص ٨٧**

التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون، أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً)). والتعبير بالبذل يكون صريحاً إذا كان اتخاذ ذلك الموقف المعين أو التزام ذلك السلوك بالذات مألوفا لدي الناس، مفهوما منه المراد بوضوح مثل عرض التاجر بضائعه مع بيان أثمانها على الجمهور وكوقوف سيارات الأجرة في المواقف المعدة لها، وكوضع آلة ميكانيكية لتأدية عمل معين))[1].

---

(١) **مبدأ الرضا في العقود ٢/٩٣٣**

المبحث الثالث

في الكلام عن بيع الاستجرار

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف بيع الاستجرار .

المطلب الثاني : في ذكر أقوال الفقهاء في بيع الاستجرار .

المطلب الأول

تعريف بيع الاستجرار

في تعريف بيع الاستجرار:

الاستجرار لغة: أصله من جر وهو السحب والهمزة والسين والتاء للطلب قال الفيومي المقري في لفظة جرر: ((جررت: ونحوه جراً سحبته فانجر وجررته مبالغة))[1] وقال ابن منظور: ((جراً إلى اليوم أي امتد ذلك إلى اليوم...ومعناها استدامة الأمر واتصاله ،وأصله من الجر السحب))[2] والمراد هنا أن يسحب الشخص متاعاً أو شيئاً

.

معنى الاستجرار في اصطلاح الفقهاء:

قال ابن عابدين الاستجرار هو: ((ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها))[3].

---

(١) **المصباح المنير ٣٧**

(٢) **لسان العرب ٢٤٣/٢**

(٣) **حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٤.**

وعرف النووي الاستجرار هو: ((أخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاة، ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض))[1].

وعرفة ابن القيم بأنه: ((البيع ممن يعامله من خباز، أو لحام أو سمان، أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر، أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه))[2].

ويمكن أن نعرف بيع الاستجرار بأنه أن يأخذ الشخص حاجته من بياع دون معرفة الثمن ثم يحاسبه بعد فترة على أثمانها[3] والتعريفات السابقة تدل على مقصود واحد وهو ما ذكرناه.

---

(١) **المجموع ١٩٣/٩ .**

(٢) **إعلام الموقعين ٤ /٨ .**

(٣) **انظر نهاية المحتاج ٣٧٧/٣-٣٧٦ .**

المطلب الثاني

في ذكر أقوال الفقهاء في بيع الاستجرار

تقدم فيما سبق أن عقد البيع بالمعاطاة جائز عند الجمهور وأنه إذا دفع البائع للمشتري سلعته وأخذها بعد معرفة الثمن وتسليمه أن البيع صحيح وأصبح لازماً بين الطرفين ،ولكن ما حكم لو تم هذا البيع بأن دفع أحدهم سلعته للآخر فأخذها ولكن لم يعلم ثمنها وحاسبه بعد فترة ؟ وهذا محل كلامنا في هذا الفصل ، فنقول:-

أولاً الشافعية : بيع الاستجرار عند الشافعية باطل بلا خلاف بينهم ،وبين الإمام النووي قولهم مع بيان علتهم فقال: ((فأما إذا أخذ منه شيئاً ولم يعطه شيئاً ،ولم يتلفظا ببيع ،بل نويا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلا خلاف –أي بين الشافعية –لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ولا يعد بيعاً فهو باطل ولنعلم هذا ولنحترز منه، ولا نغتر بكثرة من يفله ،فإن كثيرا من الناس يأخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا

معاطاة ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض وهذا باطل بلا خلاف لما ذكرناه))[1].

جاء في مغنى المحتاج ما نصه:((قال الأذرعي: وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضر بين (أحدهما) أن يقول : أعطي بكذا لحما أو خبزاً مثلاً وهذا هو الغالب، فيدفع إليه مطلوبة فيقبضه ويرض به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه، فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما أراه و(الثاني) أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل خبزاً ولحم مثلاً فهذا محتمل، وهذا ما رأى الغزالي أباحته ومنعه المصنف –أي النووي– وقوله: أنه لا يعد معاطاة ولا بيعاً فيه نظر بل يعده الناس بيعاً، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوما لهما عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرضا له لفظاً))[2] وكلام الأذرعي هذا كلام وجيه.

---

(١) **المجموع ١٩٣/٩**

(٢) **مغني المحتاج ٢ /٤**

ثانيا الحنفية: أجاز الحنفية بيع الاستجرار ،ويكون العقد لازماً بين الطرفين على القول الراجح، قال ابن عابدين : ((ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا))[1]. ثم ذكر إذا كان الثمن مجهولاً ، ووجهة جوازه استحسانا فقال : ((أما إذا كان ثمنه مجهولاً فإنه وقت الأخذ لا ينعقد بيعاً بالتعاطي لجهالة الثمن، فإذا تصرف فيه الأخذ وقد دفعه البياع برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه لم ينعقد بيعاً وإن كان على نية البيع لما علمت من أن البيع لا ينعقد بالنية، فيكون شبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمة ، فإذا توافقا على شيء بدله المثل أو القيمة برئت ذمة الأخذ، لكن يبقى الاشكال في جواز التصرف فيه إذا كان قيمياً، فإن قرض القيمي لا يصح فيكون تصحيحه هنا استحسانا))[2].

---

(١) **حاشية ابن عابدين ٥/٥٤٩**

(٢) **حاشية ابن عابدين ٥/٥٥٠**

ثم أن العقد عندهم لازم بين العاقدين على الصحيح قال ابن نجيم: ((..وصورته من أحدهما أن يتفقا على الثمن ثم يأخذ المشتري المتاع ويذهب به برضا صاحبه من غير دفع الثمن أو يدفع الثمن المشتري للبائع ثم يذهب من غير تسليم المبيع فإن البيع لازم على الصحيح حتى لو امتنع أحدهما بعده أجبره القاضي وهذا فيما ثمنه غير معلوم أما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن كما في البزازية))[1].

ثالثا المالكية : ذهب المالكية إلى أن بيع المعاطاة الذي لا صيغة فيه ولم يدفع الثمن حالاً بل بعد حين أن العقد صحيح ولكنه غير لازم بين الطرفين هذا بشرط إذا علم الثمن، أما إذا جهل الثمن فالظاهر عدم صحة البيع أصلاً فإنهم عدوا من شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً جاء في الشرح الكبير مع الحاشية ما نصه : ((فمن أخذ ما علم ثمنه من ما لكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد أصل العقد، لا لز ومه ولا يتوقف العقد على دفع الثمن فيجوز أن

(١) **البحر الرائق ٢٩٢/٥**

يتصرف فيه بالأكل ونحوه قبل دفع ثمنه، قال في الحاشية قوله(فيجوز أن يتصرف فيه بالأكل ونحوه) أي كالصدقة (قبل دفع ثمنه) أي إن وجد من الآخر ما يدل على الرضا وإلا لم ينعقد بيع بينهما وأكله غير حلال))[1].

رابعا الحنابلة: يقول ابن القيم الحنبلي معبراً عن رأيه ورأي شيخه ابن تيميه وناقلاً عن المذهب الحنبلي مل نصه: ((اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله من خباز، أو لحام أو سمان أو غيرهم ،يأخذ منه كل يوم بشيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه، فمنعه الأكثر ون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك ،وهو قبض فاسد يجري مجري المقبوض بالغصب، لأنه مقبوض بعقد فاسد، وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قل ثمنها أو كثر وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظا فلابد من المساومة أن يقرن بها الإيجاب

(١) **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ٤**

والقبول لفظا والقول الثاني: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر، جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام أحمد واختاره شيخنا – أي ابن تيميه –وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس أخذ به غيري قال : والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه ،بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ،ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب ولا قياس صحيح يحرمه))[1].

يتضح مما سبق أن الشافعية منعوا بيع الاستجرار باتفاق فيما بينهم وأما الحنفية فجوزوه وقالوا بلزوم العقد وكذا الحنابلة ،وأما المالكية فجوزوه ولكن قالوا أن العقد غير لازم وهذا مشروط بعد العلم بالثمن.

---

(١) **إعلام الموقعين ٤/٨-٩**

الخاتمة

نقولات بعض العلماء في جانب التسهيل والاحتياط

نقولات بعض العلماء في جانب التسهيل والاحتياط

تبين لنا فيما تقدم أقوال كل مذهب فيما يتعلق ببيع المعاطاة وأن المسألة لا يوجد فيها نص قطعي يحسم الخلاف، وأن الكلّ قد أدلى بدلوه في النصوص الشرعية فحكم في المسألة بحسب ما توصل إليه فهمه ،فينبغي للمتحلي بحلية الأنصاف الخروج من الخلاف ،والخروج من الخلاف مستحب بشروطه[1]، خصوصاً فيما يتعلق بالسنية والوجوب والجواز وعدمه كمثل مسألتنا هذه.

حتى قال بعض المالكية ينبغي الاحتياط بالمحافظة على اللفظ في البيع، ومذهب المالكية يجيز المعاطاة ،وهذا ما نصه : ((قال ابن عمار المالكي في شرح جمع الجوامع ينبغي للمالكي الوقوف عند هذا فإن العادة ما جرت قط بالمعاطاة في الأملاك والجواري ونحوهما أهـ))[2]، وفي شرح منح الجيل نحو ما تقدم وفيه: ((ينبغي للمالكي

---

(١) انظر الأشباه والنظائر ١٣٦

(٢) فتح العلي المالك ٢/١٢٩

المحافظة على عقده بالقول في غير المحقرات فإن العادة لم تجر قط بعقده فيها بالمعاطاة في العقارات والجواري ونحوها..))[1].

وقال الإمام الغزالي من الشافعية : ((وحق الورع المتدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف))[2].

وفي جانب التسهيل والخروج من الحرج قال عبدالحميد حاكياً عن شيخه الباجوري: ((وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الإثم فإنه مما ابتلي به كثيرا ولا حول ولا قوة إلا بالله حتى اذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة اتخذه الناس سخرية أهـ))[3] وجاء في الفوائد الملكية: ((قال العلامة الشيخ عبدالله باسودان في رسالة له، وقد حث وحرض فيها إلى إرشاد المحتاج والمضطر إلى أقوال العلماء مما فيه يسر في الدين :أعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه اعتمدوا

---

(١) **شرح منح الجليل ٤٦٢/٢ .**

(٢) **الإحياء ٧٧/٢ .**

(٣) **حاشية ابن قاسم على التحفة ٣٧٨/٥ .**

العمل بها لتعسر العمل بالمذهب وهي كثيرة مشهورة وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه ،وذلك إما بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له أو على قول قديم أو لدليل صحيح لقوله رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فمن الاختيارات...ومنها المعاطاة في بعض البيع))[1] .

ولقد أخذ السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس بقول الإمام مالك بجواز المعاطاة لأنه يحمل الناس فقال: ((ميزان العمل في المعاملات آية واحدة في كتاب الله تعالى((لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...الآية)) فإذا انتفى الأكل بالباطل فلا حرج وإذا تكلمت في العلم المأخوذ من القرآن فلا تخلطه من أقوال القياس وأهله، فإنه مثل الرقيب الداخل على أهل الصفاء، يشوش عليهم وهذا يذهب بنور العلم وبركته وفي كتب السلف المتقدمين من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ،ما يدل على أن المعتبر وجود التراضي في معاملاتهم بأي صيغة كانت ،حتى في النكاح وكان

---

(١) **مجموعة سبعة كتب ٥٩ .**

السلف المتقدمون ينقلون في كتبهم جميع ما يبلغهم ،بأسهل عبارة، وأتمها وأكملها ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه تلفّظ ببعت أو اشتريت، وعند الإمام مالك كل ما يعده الناس بيعا فهو بيع وهذا يحمل الناس ،فإذا وجد التراضي وانتفى الأكل بالباطل وفرح الآخذ والمعطي كفى ،ونبه على ذلك صاحب البيان في أول البيوع)).

فهؤلاء العلماء يأخذون بالأقوال التي فيها يسر وسهوله للتيسير على الأمة لأن لها أدلة ثابتة وقوة معلومة، والاحتياط لا يخفى فضله ، إذ السلامة فيه ظاهرة ، والعاقبة فيه محمودة، والكلّ من بحر الشريعة الغراء يغترف كما يقول مشائخنا الكرام.

وهذا ما يسر الله كتابته ، وتم بحمده إتمامه، ونسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يتجاوز عني بفضله وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بقلم

زين بن محمد بن حسين العيدروس

حضرموت ـ اليمن

٢٠٠٠م

فهرس المراجع والمصادر

- **القرآن الكريم**

كتب الحديث الشريف:

١- صحيح البخاري مع الفتح: محمد بن إسماعيل البخاري ، (ط) دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي : مسلم بن الحجاج ، (ط٢) دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٥، ١٩٩٥م.

٣- المستدرك على الصحيحين : الحاكم النيسابوري (ط١) – بيروت ، ١٤٠٦- ١٩٨٦.

٤- صحيح ابن حبان : لابن حبان ، ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥- صحيح الترمذي : للترمذي ، ط دار الكتاب العربي – بيروت.

٦- سنن ابن ماجة:لابن ماجه،ط دار الكتب العلمية– بيروت.

٧- سنن البيهقي : للبيهقي ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨- سنن أبي داؤود : لأبي داود ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠.

٩- سنن النسائي : للنسائي ط١، دار الكتب العملية – بيروت ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠- سنن الدار قطني : لدار القطني ، ط٤، دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٨.

١١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي : لأبن حجر العسقلاني ط دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٢- نصب الراية لأحاديث الهداية : لعبد الله بن يوسف الزيلعي، ط١، دار القبلة –جدة ،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٣- سبل السلام : لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط ٤، دار الريان –بيروت – ١٤٠٧هـ- ١٩٧٨م.

كتب المذاهب في الفقه :

١-شرح فتح القدير : لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢-بدائع الصنائع : لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط١ ، دار الكتاب العربي –بيروت – ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣-حاشية ابن عابدين : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين – ط٣ – مطبعة مصطفى بابي الحلبي مصر –١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤-البحر الرائق لأبن النجيم – ط٢دار المعرفة –بيروت – ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥-مغني المحتاج شرح المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب – ط مصطفى بابي الحلبي –القاهرة – ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.

٦-المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي – ط دار السلام – القاهرة – ١٣٩١هـ-١٩٨٠م.

٧-البيان شرح المهذب : ليحيى العمراني ط١ دار المنهاج – جدة ١٤٢١هـ.

٨-روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا النووي – ط٣ المكتب الإسلامي دمشق – ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٩- تحفة المنهاج شرح المنهاج : لشهاب الدين ابن حجر الهيثمي –ط١ مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٠- إعانة الطلبين : لأبي بكر المشهور بالبكري ، طبع مطبعة طه فوترا سمارغ – أندوسيا – بدون تاريخ.

١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لمحمد بن أحمد الرملي – ط٣ دار إحياء التراث – ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

المصادر

١- شرح منح الجليل : لمحمد عليش ، ط دار صادر – بيروت – ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.

٢- فتح العل المالك محمد عليش – ط مصطفى بابي الحلبي الأخيرة –١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بالحطاب –ط١ دار الكتب العلمية – ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٤- الشرح الصغير على أقرب المالك : لأبي البركات الدردير – ط وزارة الأوقاف في أبو ظبي – دولة الإمارات – ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد أحمد عرفة الدسوقي ط ١ دار الكتب العلمية بيروت –بدوت تاريخ.

٦- الفروق مع التهذيب : لأحمد بن إدريس القرافي ط عالم الكتب – بيروت –١٤١٩هـ.

٧- حاشية الروض المربع : لعبد الرحمن العاصمي —ط٨ —١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨- الإنصاف : لعلاء الدين المرداوي —ط٢ دار إحياء التراث- بيروت — ١٣٨٨هـ-١٩٦٨.

٩- مغني ابن قدامة : لعبدا لله بن أحمد بن قدامة المقدسي — ط مكتبة القاهرة — القاهرة — ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩.

١٠- كشاف القناع على متن الإقناع : لمنصور البهوتي —ط١ دار إحياء التراث بيروت — بدوت تاريخ.

١١- المحلى بالآثار : لعلي أحمد بن حزم — ط دار الفكر — بيروت — ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

١٢- البحر الزخار : لأحمد يحيي المرتضى — ط١ دار الحكمة اليمانية صنعاء — بدون تاريخ.

١٣- الروض النضير : لحسين السياغي — ط دار الجيل — صنعاء.

الكتب العامة :

١- الفقه الإسلامي وأدلته : لوهبة الزحيلي – ط٤ دار الفكر بيروت – ١٤١٨هـ- ١٩٩٦م.

٢- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء – ط٩ دار الفكر بيروت – ١٩٦٧-١٩٦٨م.

٣- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي – ط١ دار الكتب العلمية بيروت – ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤- مبدأ الرضا في العقود : لعلي محي الدين القره داغي – ط١ بيروت – ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٥- الأشباه والنظائر : لجلال الدين السيوطي –ط مصطفى الحلبي مصر –١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

٦- إعلام الموقعين : لابن القيم – الطبعة الأخيرة – بيروت مصورة ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧- الجريدة الرسمية : العدد السادس – ط١ دار إحياء التراث بيروت – ٣١ مارس – ١٩٩٢م.

٨- مجموعة سبعة كتب مفيدة :لأحمد علوي السقاف- مؤسسة ١٤ أكتوبر – عدن ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٩- مجموعة فتاوى ابن تيميه: لأبن تيمية ط مصطفى الحلبي – القاهرة – ١٣٩٨هـ.

١٠- كفاية الأخيار : لأبي بكر الحسيني الحصني – ط٢ – ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١١- تذكير الناس : لأحمد بن حسن العطاس – بدوت ذكر المكان ولا التاريخ.

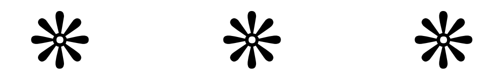
١٢- بغية المسترشدين: لعبد الرحمن المشهور- ط دار المعرفة – مصورة بيروت- ١٣٩٨هـ- ١٩٨٧م.

كتب اللغة :

١- لسان العرب : لابن منظور – ط ١ دار إحياء التراث ١٤١٦هـ-١٩٩٦م

٢- القاموس المحيط : للفيروز آبادي ط ٢ مؤسسة الرسالة — بيروت -١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٣- المصباح المنير : لأحمد محمد الفيومي المقري ، ط مكتبة لبنان — بيروت — ١٩٨٧.



فهرس الموضوعات

المؤلف في سطور :

الاسم : زين بن محمد بن حسين العيدروس .

محل وتاريخ الميلاد :الريضة ـ تريم ـ حضرموت ـ اليمن ـ عام (١٩٧٨م)

المؤهل العلمي :

(١) ليسانس في الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأحقاف بحضرموت سنة (٢٠٠١م)

(٢) ماجستير في الدراسات الإسلامية تفسير وحديث، تخصص ـ حديث ـ بدرجة (جيد جداً)، وبتقدير (ممتاز) في الرسالة، سنة (٢٠٠٧م) بجامعة حضرموت.

(٣) دكتوراه في السُنّة وعلومها من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام٢٠١٣م بدرجة امتياز.

(٤) درس على العلماء والمشايخ في المساجد والأربطة والمعاهد الدينية في حضرموت، وأخذ عدداً من الدورات الشرعية ، ولديه عدد من الإجازات العلمية من عدد منهم، فمن شيوخه: العم

العلامة أبو بكر بن علي العيدروس رحمه الله تعالى، والعلامة عبد الله بن محفوظ الحداد مفتي حضرموت رحمه الله تعالى ، والعلامة علي بن محمد مديحج ، والشيخ سعيد بن عمر باوزير رحمه الله تعالى ،والعلامة القاضي المعمّر حسين بن محمد بن مصطفى بن الشيخ بو بكر رحمه الله تعالى ، والعلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل مفتي تريم رحمه الله تعالى، والعلامة سالم بن عبد الله الشاطري ، والعلامة علي المشهور بن محمد بن حفيظ وشقيقه العلامة عمر بن حفيظ ، والعلامة محمد بن عبد الله(بن بصري) السقاف، والعلامة الدكتور حسن بن محمد الأهدل، والعلامة محمد بن علي باعوضان ، والعلامة محمد بن علي الخطيب، والعلامة الأصولي الدكتور محمد حسب الله محمد علي وغيرهم.

(٥) عَمِل في مجال التدريس منذ سنة ٢٠٠٢م بوزارة التربية والتعليم ، ثم عُين مُدرساً بجامعة حضرموت، كما درّس في جامعة الأحقاف وجامعة العلوم والتكنولوجيا، وكلية الإمام الشافعي.

(٦) خطيب جامع الروضة بالمكلا ـ حضرموت.

(٧) يقيم عدداً من الدروس العلمية العامة والخاصة في المساجد وفي منزله.

(٨) له بحوث ومقالات منها على سبيل الذكر:

(١) المعاني الإشارية في السنة النبوية ـ دراسة تطبيقية من القرن الأول الهجري إلى القرن الخامس عشر الهجري ــ وهو رسالة دكتوراه، بدرجة (ممتاز) (طبع بدار الصالح بمصر عام ٢٠١٥م)

(٢) الحديث الضعيف وأثره في الأحكام ـ دراسة تطبيقية ـ في كتاب (نيل الأوطار) للإمام الشوكاني في كتاب ـ العبادات والمعاملات ـ وهو رسالة الماجستير، بدرجة (ممتاز) (طبع بدار البصائر مصر عام ٢٠١٠م)

(٣) إتحاف الأنام بأحكام الصيام (دراسة فقهية مقارنة في أغلب المسائل وذكر مسائل معاصرة، وضمنه أربع رسائل: ١ـ تأملات في آيات الصيام ٢ـ الدرر الحسان في ذكر فوائد ختم القرآن٣ـ الدعاء في رمضان)،٤ــ أسماء رمضان، وقد طبع الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ بدار الفقيه.

(٤) بيع المعاطاة بين من أجازه ومن أباه (دراسة فقهية مقارنة) وهو بحث التخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأحقاف بدرجة ممتاز. وهو هذا الكتاب .

(٥) الخلاصة في أحكام الحج والعمرة (يتضمن مسائل واقعية بأسلوب ميسر) (طبع بدار العيدروس)

(٦) إتحاف السائلين عن صلاة الأوابين (يتضمن آراء المذاهب فيها وأدلتهم ومناقشتها) (تحت الطبع).

(٧) الخلاصة في فقه المعاملات (دراسة فقهية مقارنة بأسلوب سهل ميّسر). (طبع بمكتبة تريم الحديثة)

(٨) الخلاصة في فقه الزكاة (دراسة فقهية مقارنة بأسلوب ميّسر) طبع مع ما قبله.

(٩) الخلاصة في فقه الأذان والإقامة. (تحت الطبع)

(١٠) القول السديد في الكلام عن بعض أحكام العيد. (تحت الطبع)

(١١) وقفات مع أشراط الساعة .

(١٢) طعام أهل الكتاب للمسلمين ومنا كحتهم (دراسة فقهية مقارنة)

(١٣) النور الجلي في بعض أخبار العم أبو بكر بن علي العيدروس

(١٤) الحديث الضعيف (وفيه حكمه والاحتجاج به وغير ذلك ..).

(١٥) الفرائد لما في خطبة وداع النبي ﷺ من الفوائد (وفيه أكثر من مائة فائدة فقهية وحديثية وغيرها مستنبطة من خطبة الوداع). وقد طبع عام١٤٢٩هـ بدار العيدروس.

(١٦) البرهان في حكم التداوي بالقرآن . (تحت الطبع)

(١٧)منهجية العلامة/ سليمان الجمل في تفسيره من خلال سورة الممتحنة

(١٨) الوجيز في شرح البقونية وزوائدها البهيّة. (طبع بدار العيدروس)

(١٩) المدخل إلى علم مقاصد الشريعة(طبع)

(٢٠) تحقيق كتاب (فتح المغيث بشرح منظومة أنواع الحديث)

للعلامة القاضي المعمِّر حسين محمد بن الشيخ أبي بكر. (تحت الطبع)

(٢١) تحقيق رسالة (رسالة بديعة في التصوّف) للإمام عبد الله بن أبي بكر العيدروس .طبع

(٢٢) ثلاث رسائل : ملاحظات على الركن الرابع ، وإعلام الخاص والعام بأن إزعاج الناس بالميكروفون حرام، والصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة. (طبع)

مجموعة من المقالات العلمية المتنوعة منها : مقال عن حكم الصلاة في المقبرة ، وآخر عن صلاة الجماعة ، وآخر عن التلفظ بالنية في العبادات ، والمحبة والاتباع، وحكم الحناء للرجال ، وحكم بناء الدكّة، والزواج المبكر، وختان الإناث، وإلى عشاق الرياضة، وإلى مدراء وسائل النقل، وغيرها . والحمد لله رب العالمين ، وبالله التوفيق.